محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية ٢٠٠١/٩٤٩
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العدل

القـرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة
وعضوية القضاة السادة
اسماعيل العمري، عبدالرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه

القـــــرار

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٢ تقدم المستدعي محمد فلاح العابد بواسطة وكيله المحامي شايع العابد البرايسه بهذا الطلب لاعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٩٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٦/١١ والقاضي برد التمييز وتأييد الحكم الاستئنافي المميز مستنداً بذلك لما أبداه من اسباب ووقائع أوردها في لائحة الطلب.

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المادة ٣/١٣٩ من قانون اصول المحاكمات المعدل رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠١ قد أجازت للمحكمة إذا اغفلت الحكم في بعض الطلبات الموضوعية الفصل فيها بناء على طلب احد الخصوم بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصلي.

وحيث ان محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون ولا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة عنها بأي طريق من طرق الطعن وفق ما نصت عليه المادة ١/٢٠٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

أما ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة المشار اليها من ذات القانون فقد حصرت صلاحية محكمة التمييز باعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية في حالة واحدة وهي إذا تبين لها أنها ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون.

وحيث أن محكمة التمييز وبالرجوع للحكم التمييزي موضوع الطلب نجد أنها قد بحثت اسباب التمييز وردت الطعن المقدم من المميز (المستدعي) موضوعاً وليس لأي سبب شكلي خلافاً للقانون فيكون الطلب والحالة هذه غير قائم على اساس من القانون ويستوجب الرد.

لهذا نقرر رد الطلب وتبليغ المستدعي ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادي الثانية سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٩/١١.

عضو عضو عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

ص.م